

الباب الثانى

الدفع فى جرائم الاصابة الخطأ

تختلف جريمة الاصابة الخطأ عن الضرب والجرح العمد فى ركنه المعنوى ، فهو فى الضرب والجرح العمد اتجاه الارادة الى احداث النتيجة مع العلم بكافة عناصر الركن المادى للجريمة ، أما فى الاصابة الخطأ فان الركن المعنوى فيه يتخذ صورة الخطأ الذى يرتكبه الجانى دون أن يكون مريدا للنتيجة التى وقعت وهى « اصابة المجنى عليه »

فالركن المادى اذن لا يختلف فى جرائم الضرب والجرح عموماً سواء وقعت عمدية أو خطئية ، ولكن الذى يختلف هو الركن المعنوى فى كل منها ، وعلى ذلك فان جميع الدفع التى تحدثنا عنها بصدد الركن المادى فى جريمة الضرب والجرح العمد يمكن الدفع بها فى جريمة الاصابة الخطأ ، كما يمكن اضافة مجموعة أخرى من الدفع فى جريمة الاصابة الخطأ وهذه الدفع هى

- الدفع بانتفاء خطأ المتهم
- الدفع بأن خطأ المجنى عليه قد استغرق خطأ المتهم
- الدفع بانتفاء رابطة السببية بين خطأ المتهم وإصابة المجنى عليه
- الدفع بان خطأ المتهم كان نتيجة القوة القاهرة أو الحادث الفجائى